

خالد البليهد

- [النصيحة](#)
- [فقه المنهاج](#)
- [شرح السنة](#)
- [عمدة الأحكام](#)
- [فقه العبادات](#)
- [تزكية النفس](#)
- [فقه الأسرة](#)
- [كشف الشبهات](#)
- [بوح الخاطر](#)
- [شروح الكتب](#)
- [العلمية](#)
- [الفتاوى](#)
- [كتب](#)
- [الصفحة الرئيسية](#)

حق الزوجة في الاستمتاع الجنسي

خالد بن سعود البليهد

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 ما حكم الزوج الذي لا يعطي الزوجة حقها الشرعي من
 الناحية الجنسية علما بأنه لم يخبرها بوجود أي ضعف عنده
 أو مشاكل قبل الزواج
 وجزاكم الله خيرا.

الأقسام الرئيسة

صيد الفوائد

- [اعرفنبيك](#)
- [مكتبة صيد الفوائد](#)
- [أفكار دعوية](#)
- [ملتقى الداعيات](#)
- [العلماء وطلبة العلم](#)
- [للنساء فقط](#)
- [فوائد وفرائد](#)
- [رسائل دعوية](#)
- [مقالات](#)
- [منوعات](#)
- [تغريدات](#)
- [واحة الأدب](#)
- [البيت السعيد](#)
- [تربيّة الأبناء](#)

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله.
 الحمد لله. ابتداء من حقوق المرأة المقررة شرعاً استمتعها جنسياً. فيجب على الزوج أن يقوم بمعاشرة زوجته بالمعروف ليحصل لها العفاف وللذة المباحة وكف النظر عن الحرام. قال ابن تيمية: (ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته). وقد اختلف الفقهاء في وجوب ذلك فذهب الشافعي إلى عدم وجوب الوطء على الزوج لأنَّه حق للزوج فلا يجب عليه كسائر حقوقه. وذهب الجمهور إلى القول بوجوبه وهو الصحيح لعموم قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وثبت في صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلت بلى يا رسول الله قال فلا تجعل صم وأفطر قم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعيناك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً). ولأن الشارع أوجب استئذان الحرمة في العزل مراعاة لحقها في كمال اللذة. فلا

- [قصص مؤثرة](#)
- [الفالش الدعوي](#)
- [الفيديو الدعوي](#)
- [الجوال الدعوي](#)
- [المعارض الدعوية](#)
- [الباوربوينت الدعوية](#)
- [الموقع الإيجابية وأثرها](#)
- [وقفة تأمل ومحاسبة](#)
- [يارواه منتديات الحوار](#)

شك أن الاستمتاع بين الزوجين مقصد عظيم من مقاصد النكاح ويتحقق به الاستقرار النفسي والعاطفي ويحصل به الانسجام بين الزوجين والقول بعدم وجوبه مطلقاً ينافي هذه الحكمة ويتربّ عليه مفاسد ظاهرة وفتح باب شر عظيم وهو قول بعيد عن روح الشريعة ومراعاتها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وشرط الوجوب على الزوج القدرة على الوطء فإن لم يكن قادراً على مرضه وكبره وغيابه طلباً للرزق لم يجب عليه وكان معذوراً وكانت المرأة مخيرة في البقاء والفسخ.

وأختلفوا في القدر الواجب الذي يلزم به الزوج وتبرأ به الذمة فقال بعضهم مرة في كل أربع ليال وقال بعضهم يجب في كل أربعة أشهر مرة فيكون الواجب ثلاث مرات في السنة وهذا هو مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: (وإذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر . نص عليه أحمد ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره). وقال آخرون بل هو واجب على حسب استطاعة الزوجين وتفرغهما و حاجتها لذلك لأن الشارع لم يقدره فيرجع في ذلك إلى العرف ولأن تقديره يرجع للحاجة كسائر الحقوق من نفقة وكسوة ومبيت ولأن الأزواج يختلفون في الرغبة الجنسية ولأن تقديره بعد محدود يتربّ عليه مشقة ظاهرة غالباً على الزوجة وقد لا يتحقق معه غض البصر وحصانة الفرج كما هو مشاهد. قال ابن تيمية: (يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكل حقها عليه، وأعظم من إطعامها . والوطء الواجب : قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل: يقدر ب حاجتها وقدرتها كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها . وهذا أصح القولين). وهذا القول هو الصحيح. فعلى هذا يختلف تقدير ذلك من زوج لآخر على حسب قدرته ورغبته وتفرغه من المشاغل ورغبة الزوجة وتفرغها لذلك. فينبغي على الزوج مراعاة هذا الحق وعدم التقصير فيه ومعاشرة زوجته بالمعروف وإشباعها جنسياً وعاطفياً على حسب حاله. وينبغي على الزوجة أن تهألاً الوضع المناسب وتتخذ الأسباب الحسية والمعنوية التي

ترغب الزوج بمعشرتها ومن أهمها حسن التبعل له وطاعته وإظهار المودة والمحبة والاعتناء بمظهرها ونظافتها وترك دواعي الفرقة والخلاف وعدم إثارة ما ينبع خاطره ومحاولة معالجة المشكلة بجميع الطرق. ومع ذلك ينبغي لها أن تكون متزنة فلا تطالب الزوج فوق طاقته وظروفه ولا تبالغ في هذا الأمر بل عليها أن تكون معتدلة في هذا الباب لتدوم العشرة وتستقيم الحال.

وإذا بذلك الأسباب المرأة وكان الزوج مهملاً لحقها في هذا الأمر بالكلية أو معرضها عنها في الغالب مع قدرته وتفرغه فيسوغ لها المطالبة بحقها عن طريق القضاء فإن ثبت أن الزوج عاجزاً بالكلية عن القيام بحقها كان لها الحق في فسخ النكاح وإن كان مقسراً في وطئها ولم تستطع الصبر أو يشق عليها ذلك كان لها الحق في طلب الخلع على عوض يصطلحان عليه عند القضاء والمرجع في تعين قدر الوطء وثبتت صحة الدعوى ونوع الحكم إلى القاضي المخول بذلك. وتتأكد مطالبتها إذا كانت تقيم في بيئه فتنة وتخشى على نفسها الفساد.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

خالد بن سعود البليهد

عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة

binbulihed@gmail.com

14/5/1431



تغريد



صيد الفوائد